



الوقائع العراقية

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

روژنامهى فهرمى كومارى عىراق



تصدر عن وزارة العدل

وهزارهتى داد دهري دهكات

العدد

٤٨٨٤

- نظام "حمولة السفن" رقم (٣) لسنة ٢٠٢٦ الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٧) لسنة ٢٠٢٦ .
- مراسيم جمهورية المرقمة (٣٠) و(٣١) لسنة ٢٠٢٦ .
- قرار نيابي صادر عن مجلس النواب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٦ .

العدد ٤٨٨٤ ٨ جمادى الأولى ١٤٤٨هـ / ١٩ تشرين الاول ٢٠٢٦ م السنة الثامنة والستون
ژماره ٤٨٨٤ ٨ جوماده لنوولا ١٤٤٨ك/ ١٩ تشرينى يهكهم ٢٠٢٦ ز سالى شهست و ههشتهمين

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
-------	---------	--------

أنظمة

٣	نظام حمولة السفن	١
---	------------------	---

مراسيم جمهورية

٣٠	تعيين السيد محمد رضا عبد الزهره حسين الحسيني سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى الجمهورية اللبنانية	٥
٣١	تعيين السيد اسامه عبد الصاحب محسن الناشي سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى دولة الكويت	٦

قرارات

٥٥	صادر عن مجلس النواب المتضمن توصية مجلس النواب بشأن المشتقات النفطية	٧
----	--	---

قرارات

قرار

مجلس الوزراء

رقم (٥٥٧) لسنة ٢٠٢٦

قرّر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الثامنة عشرة المنعقدة في ٢٠٢٦/٩/٨ الموافقة على إصدار النظام (٣ لسنة ٢٠٢٦) ، نظام حمولة السفن ، الذي دققه مجلس الدولة، استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والبند (أولاً) من المادة (١٦) من قانون الهيئة البحرية العراقية العليا (١٨ لسنة ٢٠١٩).

د. حميد نعيم الغزي

الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠٢٦/١٠/١١

مجلس الوزراء

استناداً الى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والبند (أولاً) من المادة (١٦) من قانون الهيئة البحرية العراقية العليا رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩ .
صدر النظام الآتي :-

رقم (٣) لسنة ٢٠٢٦

نظام

حمولة السفن

المادة -١- يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا النظام المعاني المبينة ازاؤها:
أولاً - الهيئة : الهيئة البحرية العراقية العليا.
ثانياً - الاتفاقية : الاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن لعام ١٩٦٩ (TONNAGE1969) والتعديلات اللاحقة لها، التي صادق عليها العراق بموجب القانون رقم (٧٥) لسنة ١٩٧٢ ، أو اي تعديلات تطرأ عليها.
ثالثاً - المياه العراقية: وتشمل المياه الداخلية ومياه الانهار والموانئ والمرافئ والقنوات الملاحية والبحر الإقليمي العراقي ، واي منطقة أخرى تحددها الهيئة البحرية العراقية العليا، مع مراعاة حقوق جمهورية العراق السيادية في المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة ومنطقة الجرف القاري وفقاً لأحكام القانون الدولي .
رابعاً - السفينة: أي وحدة عائمة ذاتية الدفع مخصصة للملاحة البحرية وتستخدم لأغراض العمل البحري وتخضع لمتطلبات المنظمة البحرية الدولية وقانون الهيئة البحرية العراقية العليا، إلا ما استثنى بموجب الاتفاقية.
خامساً - الحمولة الكلية : مقياس الحجم الاجمالي للسفينة وفقاً لما ورد في الاتفاقية.
سادساً - الحمولة الصافية: مقياس حجم المساحات المخصصة للبضائع أو الركاب في السفينة.

المادة ٢- تسري احكام هذا النظام على :

أولاً - السفن العراقية المسجلة لدى الهيئة أو التي تطلب التسجيل.
ثانياً - السفن الاجنبية التي تدخل المياه العراقية، بما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية.

ثالثاً - السفن التي يتطلب عملها قياس الحمولة لأغراض تنظيمها .

المادة ٣- تخضع للتفتيش من الهيئة أي سفينة منصوص عليها في المادة (٢) من هذا النظام عند دخولها المياه العراقية للتأكد من وجود الشهادة ومطابقتها مع مواصفات السفينة لأغراض تطبيق المادة (١٢) من الاتفاقية.

المادة ٤- أولاً - تقاس الحمولة الكلية والصافية للسفن وفقاً للطرق الحسابية والضوابط المحددة في الاتفاقية.

ثانياً - يتعين اعادة قياس الحمولة عند إجراء تعديلات جوهرية على بناء السفينة أو تغيير استخدامها.

ثالثاً - تقوم الهيئة بتنفيذ عمليات القياس واصدار شهادة الحمولة الواردة في الاتفاقية.

رابعاً - للهيئة تفويض اي من الجهات الفنية المختصة اصدار الشهادة المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من هذه المادة .

المادة ٥- تصدر الهيئة شهادة الحمولة على وفق النموذج الدولي المعتمد، وتكون سارية المفعول ما لم تلغ أو تستبدل وفقاً للحالات المنصوص عليها في الاتفاقية .

المادة ٦- يلزم ربان السفينة بحمل شهادة الحمولة وتقديمها عند الطلب لسلطات الميناء أو الهيئات الرقابية المختصة.

المادة ٧- لا يجوز استخدام شهادة حمولة لا تصدر عن الهيئة أو جهة غير معترف بها رسمياً على متن السفن التي تحمل العلم العراقي، ويُعد ذلك مخالفة يعاقب عليها وفقاً للتشريعات النافذة، ويترتب على ذلك الغرامات المنصوص عليها بنظام الأجور والغرامات للهيئة البحرية العراقية العليا رقم (٦) لسنة ٢٠٢٤ أو أي نظام يحل محله.



-
- المادة ٨ — على الهيئة منع السفينة من المغادرة في حال مخالفتها لأحكام هذا النظام ولحين تصحيح المخالفة وموافقتها لأحكام هذا النظام .
- المادة ٩ — للهيئة اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا النظام .
- المادة ١٠ — ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

علي فالح الزبيدي
رئيس مجلس الوزراء

مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٣٠)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آت:

أولاً: يُعيّن السيد محمد رضا عبد الزهره حسين الحسيني سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى الجمهورية اللبنانية .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٤٨ هجرية
الموافق لليوم السادس من شهر تشرين الاول لسنة ٢٠٢٦ ميلادية

نزار ناميدي

رئيس الجمهورية

مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٣١)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: يُعين السيد اسامه عبد الصاحب محسن الناشي سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى دولة الكويت .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٤٨ هجرية الموافق لليوم السادس من شهر تشرين الاول لسنة ٢٠٢٦ ميلادية

نزار ناميدي

رئيس الجمهورية

قرارات

قرار نيابي

مجلس النواب

رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٦

استناداً إلى أحكام المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق وأحكام قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ والنظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ ، وانطلاقاً من مسؤولية المجلس في حماية المصلحة العامة وحقوق المواطنين ومتابعة أداء الوزارات والجهات التنفيذية.

يوصي مجلس النواب ما يأتي :

١. إعادة النظر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٩) لسنة ٢٠٢٦ الخاص بزيادة سعر المشتقات النفطية بصورة عامة وتقديم دراسة عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة عليه ، حيث أن زيادة أسعار الوقود تؤدي إلى زيادة كلفة النقل والإنتاج والخدمات وتؤثر على استمرارية المصانع والعمالة المحلية ويتحمل المواطن تداعياتها .
٢. وضع خطة عاجلة لمعالجة الاختناقات عند انخفاض انتاج احد المصافي أو تعطل الاستيراد مع وضع نظام انذار مبكر قبل وقوع الأزمة وضمان انسيابية وعدالة التجهيز بين المحافظات .
٣. تقديم تقرير تفصيلي شهري إلى مجلس النواب يتضمن مقدار النفط الخام المجهز لكل مصفى وإنتاجه من المشتقات النفطية وكلفته ، ومقدار الاستهلاك ومقدار العجز وكلف الاستيراد ، والخزين الاستراتيجي مع بيان الحد الأدنى الامن لهذا الخزين والكميات المجهزة للمحافظات .
٤. وضع جدول زمني واضح لتحقيق الاكتفاء الذاتي المستدام من المشتقات النفطية ، وتقليل الحاجة إلى الاستيراد وصولاً إلى إنهائه ، مع بيان نسب الإنجاز .
٥. تشديد الرقابة على منظومة توزيع الوقود ابتداءً من المستودعات وصولاً إلى محطات التعبئة من خلال نظام تتبع إلكتروني للكميات والناقلات والمحطات وأوقات الوصول والبيع ومحاسبة حالات التلاعب والتهرب والهدر .

٦. اعادة سعر المشتقات النفطية المدعومة الى السعر السابق للمزارعين والفلاحين على ان يكون هذا الدعم موسميا ومربوطا بالمساحة المزروعة مع وضع الية الكترونية تمنع التسرب أو اعادة البيع .
٧. معالجة مشكلة المشتقات والمنتجات النفطية في إقليم كردستان من خلال مراجعة كمية النفط الخام المخصص للإقليم وتخصيص كميات من النفط الأبيض لفصل الشتاء القادم .
٨. الاسراع بانجاز و تشغيل وحدة التكسير بالعامل المساعد المانع Fluid Catalytic Cracking Unit (FCC) في المصافي الجديدة .
٩. متابعة عقود الهدرجة وتحسين البنزين وتقديم تقرير مفصل بذلك ، ومتابعة العقود المبرمة مع الشركات المملوكة وكذلك تزويدنا بموعد نهائي ملزم لانجاز وتشغيل وحدة FCC في مصفى البصرة و وحدة تحسين البانزين CCR والوحدات المرتبطة بها في مصفى الدورة .
١٠. مناقشة النموذج الاقتصادي الخاص ببيع النفط الخام محلياً ، مع لجنة النفط والغاز والثروات الطبيعية قبل دخوله حيز التنفيذ مع تقديم دراسة تبين أثره على كلفة التصفية ، سيولة شركات القطاع ، تمويل الخزين والاستيراد ، والإيرادات المتحققة للخزينة .
١١. إجراء تقييم مهني للكادر المتقدم والإدارات المعنية بالإنتاج والتصفية والدوائر الفنية والتوزيع وفق مؤشرات أداء ومسؤوليات محددة ، واتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية على أساس نتائج التقييم ، بما يعزز الكفاءة والمساءلة المؤسسية .
١٢. استئناف تصدير الكبريت لتعزيز الإيرادات العامة .

هيبت الحلبوسي

رئيس مجلس النواب

E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانه ی گشتی کاروباری روشنبیری چاپکراوه
نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ۱۰۰۰ دينار